قرار مجلس الوزراء
رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقًا لمحاضر الاجتماعات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب التعويضات بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمى ٣١ و٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات طبقًا لمحضر الاجتماعين العاشر والثالث عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت تلك النسب بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الاجتماع السادس عشر للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ / /٢٠١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، والتى تم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك عند تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى